



## تعميم

السادة رؤساء وقضاة المحاكم النظامية المحترمين  
تحية طيبة وبعد،،،

استناداً لأحكام المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 التي تنص على جواز رد المضبوطات قبل الحكم في الدعوى ما لم تكن لازمة لسير الدعوى، أومحلاً للمصادرة الوجوبية، وذلك بناءً على طلب حائزها قبل الجرم.

إن أعمال أحكام هذه المادة تخفف عبء تحمل نفقات حفظ المضبوطات، بالإضافة الى أنها تراعي مصلحة صاحب الحق في رد ماله إليه وبالسرعة الممكنة، وعدم الإنتظار لحين الفصل في الدعوى، وذلك لمراعاة التطبيق السليم للنص سالف الذكر .  
مع الاحترام والتقدير،،،

القاضي فريد الجلال

رئيس المحكمة العليا  
رئيس مجلس القضاء الأعلى